وخل ونحوه في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما او لا وان احتسب بزنة
الظرف على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح والا فلا لجهالة الثمن وان باعه جزافا بظرفه
او دونه او باعه اياه في ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح منه وزن الظرف صح وان اشترى زيتا
او سمنا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب

فصل في تفريق الصفقة وهو ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد وله ثلاث
صور **احدها** باع معلوما ومجهولا لا يتعذر علمه فلا مطمع في معرفته ولم يبين ثمن كل منهما
كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الاخرى بكذا فلا يصح فان لم يتعذر
علمه وقال كل منهما بكذا صح في المعلوم بقسطه وفي قول لم يبين ثمن كل منهما بكذا **الثانية** باع
مشاعا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن
بالاجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه وللمشتري الخيار اذا لم يكن عالما
وله الارش ان امسك فيما ينقص بالتفريق ذكره في المغني وغيره في الضمان ولو وقع العقد على
شيئين يفتقر الى القبض فيهما فتلف احدهما قبل قبضه قال الفاضل للمشتري الخيار بين امساك
الباقي بحصته وبين الفسخ **الثالثة** باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا
صفقة واحدة فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر قيمة المبيعين ويقدر الخمر خلا والحر عبدا
وللمشتري الخيار ان جهل الحال وقت العقد والا فلا خيار له ولا خيار للبائع وان وقع العقد على
مكيل او موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي سواء كان من جنس واحد
او من جنسين وبالبائع في الخيار كمبيع وان باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد صح ويقسط
على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد او اشتراهما منهما او من
وكيلهما او كان لاثنين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما لرجلين بثمن واحد ومثله الاجارة
ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع احدهما قبل القرعة وان جمع مع بيع اجارة او صرفا او خلعا
او نكاحا بعوض واحد صح فيهن ويقسط الثمن على قيمتهما ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمة وان
جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة مثل ان يقول بعتك عبدي هذا او
كاتبتك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع وصحت الكتابة بقسطها كما تقدم

فصل ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة في موضع تقام فيه ولو كان احد المتعاقدين
وكره للاخر او وجد احد شقي البيع بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند اول الخطبة قال
المنقح او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها فان كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء احدهما
لم يحرم البيع قبل نداء الآخر صححه في الفصول وتحرم الصناعات كلها ويستمر التحريم الى انقضاء الصلاة
ومحله ان لم تكن حاجة كمضطر الى طعام او شراب اذا وجده يباع او عريان وجد سترة تباع
او ماء للطهارة وكذا كفن ميت ومؤنة تجهيزه اذا خيف عليه الفساد بالتأخير ووجود ابيه
ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وشراء مركب لعاجز وضرير لا يجد قائدا ونحو ذلك
ووجد ذلك يباع وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها ولو امضى بيع خيار او فسخه صح كسائر
العقود من النكاح والاجارة والصلح وغيرها وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل
كالبيع ويكره شراء الماء بثمن حاضر او في الذمة ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير
لمتخذه خمرا ولو لذمي ولا سلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب او لقطاع طريق اذا علم ذلك
ولو بقرائن ويصح بيع السلاح لاهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق ولا يصح بيع مأكول
ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا ولا اقداح ونحوها لمن يشرب بها ولا بيض وجوز ونحو

لقمار

لقمار ولا بيع غلام وامة لمن عرف بوطء دبر او الغناء وكذا اجارتهما ومن اتهم بغلامه فدبره وهو
فاجر معلن أحيل بينهما كمجوسي تسلم اخته ويخاف ان يأتيها ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي
اشتراه من القمار ولا اكله ويصح بيع ممن قصد الا يسلم المبيع او ثمنه ولا يصح بيع عبد مسلم
لكافر ولو كان وكيلا لمسلم الا ان يعتق عليه بملكه وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازالة ملكه عنه
ولا تكفي كتابته ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالارث واسترجاعه بافلاس
المشتري واذا رجع في هبته لولده واذا رد عليه بعيب واذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم واذا باعه
بشرط الخيار مدة واسلم العبد فيها واذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد اسلم العبد
ومنها اذا ملكه الحربي ومنها اذا قال الكافر لشخص اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل كما يأتي
في باب الولاء ويحرم سومه على سوم اخيه مع رضى البائع صريحا وهو ان يتساوما في غير
المناداة فاما المزايدة في المناداة فجائزة ويصح البيع وكذا سوم اجارة وكذا استئجاره على
اجارة اخيه في مدة خيار ويحرم ولا يصح بيعه على بيع اخيه زمن الخيارين وهو ان يقول لمن
اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك خيرا منها بثمنها او اعطيك مثلها بتسعة او يعرض عليه سلعة
يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه ولا شراؤه على شرائه وهو ان يقول لمن باع سلعة
بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه وكذا اقتراضه على اقتراضه واتهابه على اتهابه
وكذا اقتراضه بالفا في الديوان وطلب العمل من الولايات ونحو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة
ونحو ذلك وكذا بيع حاضر لباد لبقاء النهي عنه بخمسة شروط ان يحضر البادي وهو من يدخل البلد
من غير اهلها ولو غير بدوي لبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بالسعر ويقصده حاضر عارف بالسعر
وبالناس اليها حاجة فان اختل شرط منها صح البيع ويصح شراؤه له وان اشار حاضر على باد
ولم يباشر له بيعا لم يكره وان استشاره البادي وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح

فصل ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها ولم يصح نصا
بنفسه او بوكيله باقل مما باعها بنقد او نسيئة ولو بعد حل اجله نصا الا ان تتغير صفتها بما ينقصها
او يقبض ثمنها وان اشتراها ابوه او ابنه ونحوهما ولا حيلة او اشتراها من غير مشتريها او
بمثل الثمن او بنقد آخر غير الذي باعها به او اشتراها بعرض او باعها بعرض ثم اشتراها بنقد
صح ولم يحرم وان قصد بالعقد الاول الثاني بطلا قاله الشيخ وقال هو قول احمد وابي حنيفة و
مالك قال في الفروع ويتوجه انه مراد من اطلق وهذه المسألة تسمى العينة لان مشتري
السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وعكسها مثلها قاله الشيخ ويحرم على صاحب
الدين ان يمتنع من انظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال اما ان تقلب واما ان تقوم معي
الى عند الحاكم وخاف ان يحبسه الحاكم لعدم ثبوت اعساره عنده وهو معسر فقلب على
هذا الوجه كانت المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين فان الغريم مكره عليها بغير حق
ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل الى مذهب بعض الائمة فقد اخطأ في ذلك
وغلط وانما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى ولو احتاج
الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس وهي مسألة التورق وان باع ما
يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز
بيعه به نسيئة لم يجز فان اشتراه بثمن آخر وسلمه اليه ثم اخذه منه وفاء او لم يسلمه اليه بل اشترى
في ذمته وقاصه جاز ويحرم التسعير وهو ان يسعر الامام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع
به ويكره الشراء به وان هدد من خالفه حرم وبطل ويحرم قوله بع كالناس واوجب الشيخ الزامهم

مسئلة العينة